

وسأل القاضي أن يشهد على العزارة عليه **أوليه** أي المدعي بعد
 النكول **أو الحكم بما يتبين** والاشهاد به **لزمه** ولذا أوجبنا المدعي
 عليه وسألنا لا يشهد ليكون حجة ولا يبالغ منه آخر الزم كالمدعي إذا
 أقام بينه وسأل ذلك **أو أن يكتب له** وفيها ليس احضن **محمدا جارا**
من غير حكم أو سجلا بأحكام استخراجه وفارق الاستهاد
 بأن الكتاب لا تثبت حقا بخلاف الشهادة **وقيل يجب** وسواء الدون
 الرجل والأوقاف وغيرها لكن إن تعلقت العضومة بضيق أو محو
 له أو عليه وجب التيسير وكالمدعي من أحابته المدعي عليه و
 الحكم بخبر حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم أو ألزمت الخصم
 خلاف قوله ثبت عندني كذا أو صح له أنه ليس بالزائم والحكم الزائم
وليس مستحان أحدهما ولا الآخر **أما القاضي في ديوان**
الحكم ويكتب على رأسها اسم الخصمين **وإذا حكم القاضي بشهادة**
عبد مثلا ثم بان الحال **أو باعتهما** ثم بان حكمه **علا فني الكتاب**
أو السنة أو الإجماع أو قياسا على وهو ما قطع فيه بنفي تأثير
 الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره **نقضه هو وعينه**
 أي بان أن لا حكم **قياسا على** ولا ينقض الحكم المخالف له ذلك
 غير الإلادون **والنقض** إنما هو ما طعن الأمر فيه خلاف طاهر بعد
 كان أو غيره **ينقض ما هو لا ما طعن** فلو حكم بشهادة زور
 نطاهي العبد له لم يحصل حكمه الجاهل ما لا كان أو مكافئا

أو غيرها وما في باطنه من كراهة وهو متفق عليه بين الفقهاء
 نفي القضية فيه بالمتا وكذا في المختلف فيه إنشأ كان أو غيره
 وإن خالف معتقد الخصم في الشا في الأخذ حكم الحق في شفعه
 الجوز والأرض بالرحم وليس للقاضي منه من الأخذ بذلك
 ومن الدعوى به إذا أنادها وتوزل الشا في أن يشهد بذلك عند
 يرى جوانه وإن كان ذلك يخالف اعتقاده ونقض الشا في على منع
 الدعوى والشهادة على المريد عند من لا يرى قبول توبته لا يخالف
 هذا لأن أمر الدعا خطر ولا ينفذ في الشا في على أصل كذا
 كفتي نكاحي بعيب فامته به بينه زورا ولا فيما ليس بإنشأ بل هو
 تنفيذ لما قامت به حجة كالحكم للحكم بشا هدي زورا طاهرها
 ملكا أو غيره كما علم مما تم ولو كان نكاحا لم يجوز له حكمه إلا
 وعلى الامتناع ما لم يكن فإن أكرهت بربط أو غيره فلا يتم سبق
 الحكم وإن كان الأكره لا يباح المزنا ولا حد بالوطي وإن كان طلاقا
 حل له وطها إن نكس وكثر ويتبع التوارث لا النفقة وإن نكح
 فوطها هذا بالمال فشفعة ويحرم على العبد أو عاها أو نكح
 أحد الشاهدين ووطي فكذا فلا حد **ويبقى القاضي خلافه في**
 وإن علم أن المدعي ابن المدعي عليه مما أدهاه أو أقامه بينه وإن